

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٢١


للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ (اجراءات استثنائية لتسديد ودائع مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٦٦.

بيروت، في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٦٨٤

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٦١١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ وتعديلاته المتعلقة اجراءات استثنائية لتسديد ودائع
مكونة قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ بالعملات الاجنبية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٣) من المقطع "اولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ١٣٦١١
تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« ٣- يتم، استثنائياً، سحب دفعتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤ ودفعة خلال كل من شهر تشرين
الثاني ٢٠٢٤ وشهر كانون الاول ٢٠٢٤ وشهر كانون الثاني ٢٠٢٥ وذلك اضافة الى الدفعات
الشهرية وفقاً للآلية والشروط التالية:
أ - تطبق احكام هذا البند على الاشخاص الذين وقعوا طلب رفع السرية المصرفية بغية الاستفادة
من احكام هذا القرار:
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ في ما خص الدفعتين الاضافيتين خلال شهر تشرين الاول ٢٠٢٤.
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/١ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٤.
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الاول ٢٠٢٤.
- قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ في ما خص الدفعة الاضافية خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٥.
ب- يعدل سقف السحب السنوي من المصارف كافة خلال الدورة الحالية التي تنتهي
بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ ليصبح /٢٥٥٠.د.أ.
ج- ويمكن "الصاحب الحساب"، الذي لا يتوفر في "الحساب الخاص المتفرع" العائد له المبلغ
الكافي للاستفادة من احكام البند (٣) هذا، طلب زيادة رصيد هذا الحساب بمبالغ اضافية وذلك
ضمن السقف الذي يمكن للعميل الاستفادة منه بموجب هذا القرار لغاية انتهاء مدة تطبيق
احكامه وبحيث يتم دفع المبالغ المتبقية من الدفعات الاضافية عند توفرها.
د - يصرح عن الدفعات الاضافية "للمصلحة المركزية للحسابات الخاصة المتفرعة"
في وضعية الشهر الذي يتم الدفع الفعلي فيه.»

١/٨٣

٦

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٤ كانون الاول ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالإنابة



د. وسيم منصورى